

النظام الأساسي لنادي (الرياضات البحريّة)**الباب الأول****تأسيس النادي وأهدافه****مادة (1)**

تأسس في دولة الكويت مدة غير محددة نادي (نادي الرياضات البحريّة) طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة

مادة (2)

نادي (الرياضات البحريّة) هو نادي شامل يغطي جميع الرياضات البحريّة ، وبهدف النادي إلى تكوين الشخصية الشاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والدينية والتربوية في إطار سياسة النادي التي تعماشي مع السياسة العامة للدولة وخطتها للاهتمام بالشباب والرياضة ومع الميثاق الأولي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدوليّة ولوائحها وذلك عن طريق

- (1) ممارسة الرياضات البحريّة والاشتراك في المسابقات والبطولات
- (2) نشر التربية الرياضية وما يصلح بها من نواع ثقافية واجتماعية ودينية وصحية وترويجية بما يحقق أغراض النادي.
- (3) تعميق روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملائكة مختلفة

(4) تهيئة الوسائل وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والدينية والصحية والعلمية والتربوية بما يحقق أهداف النادي والأغراض التي أنشئ من أجلها

(5) التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى وتبادل الزيارات وال اللقاءات معها داخلياً وخارجياً.

(6) اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من اشكال التمييز والعنف الرياضي

(7) الالتزام بالقواعد التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا) والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

مادة (3)

يباشر النادي أنشطته في إطار السياسة العامة للدولة وفقاً للقانون وللنظم واللوائح والقرارات التي تتوافق مع الميثاق الأولي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها، وينظم نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية

قرار رقم (27) لسنة 2019 م**بشأن إشهار نادي الرياضات البحريّة**

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978م بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
- القانون رقم (97) لسنة 2015 (بيان إنشاء الهيئة العامة للرياضة)،
- والقانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه والمتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 (بيان تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة).
- وعلى موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية باجتماعها المنعقد بتاريخ 2019/2/11،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (5) المؤرخ 2019/3/25 على إشهار نادي الرياضات البحريّة (نادي شامل)،
- وعلى النظام الأساسي لنادي الرياضات البحريّة،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار**مادة (1)**

يشهر نادي الرياضات البحريّة (نادي شامل) مدة غير محددة وينشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية. وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017.

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في: 19 رجب 1440 هـ

الموافق: 26 مارس 2019 م

تاريخ صدوره بخطاب مسجل وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يتم فيه خلال الموعد المذكور اعتبار الطلب مقبولًا متى كان مسوفياً لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

4 - في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضو إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

5 - وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ولن رفض طلبه الحق في استرداد قيمة رسمي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب، دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديد متى زالت أسباب الرفض.

الفصل الثالث

فوات العضوية

مادة (6)

(1) أعضاء عاملون:

وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام ويكونون قد أتوا سن الثامنة عشر وتتوافر فيهم شروط الأهلية. والتزموا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام

(2) أعضاء متبنرون:

وهم غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مراقب النادي المختلفة مقابل رسوماً مالية.

(3) أعضاء رياضيون:

وهم الأعضاء الملتزمون لأحد فرق النادي والمقيدة أسماؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية ويصدر بهم قرار من مجلس إدارة النادي ولا يحق لهؤلاء حضور الجمعية العمومية للنادي كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بالندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة ولا يجوز لهذا العضو أن يتضمن إلى نادٍ آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

والعضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب كلياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية وفي هذه الحالة لا يحق له المطالبة بالاحتفاظ بعدد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي من تاريخ بلوغه سن الثامنة عشر إلا إذا كان قد تقدم بطلب العضوية والضم خلال سنة من اعتزاله ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي.

(4) أعضاء شرفيون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية لخدمات مادية أو معنوية أو رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية.

الباب الثاني

العضوية

الفصل الأول

شروط العضوية

مادة (4)

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين

الفصل الثاني

إجراءات طلب العضوية

مادة (5)

1 - يجب على طالب العضوية أن يحضر شخصياً لتقديم طلب عضويته إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر العام على النموذج المعده لهذا الغرض من النادي وذلك خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهري فبراير ومارس من كل عام بعد أن يحصل على توكيه عدد (40) عضواً من أعضاء الجمعية العمومية مسددون لالتزاماتهم المالية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (49) من هذا النظام ومن لم تقع عليهما أيّاً من العقوبات المنصوص عليها في المادة (56) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ - صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية.

ب - عدد (4) صور شخصية حديثة.

ج - إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاماً بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادٍ واحد، وفي حالة قيد عضويته في نادٍ آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقرار خطياً بتحديد النادي الذي يرغب في التصويت فيه وإن يخطر النادي الآخر وهيئة العامة للرياضة بمضمون الإقرار.

د - إقرار موقع من الطالب يعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتمي إليها النادي وبالنظام الأساسي واللوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة.

هـ - إيصال سداد قيمة رسمي القبول والاشتراك المحدد طبقاً لأحكام هذا النظام.

2 - يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحفظ النادي بأصل النموذج على أن يرسل الصورة الأخرى بالمرفقات للهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة ويجب على الهيئة إخطار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقها بكتاب النادي.

3 - يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يتجاوز ثلاثة أيام، ويخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من

العضو الاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن وتعذر كافة المراسلات والاطهارات على العنوان والبيانات الواردة بطلب العضوية مرتبة أثارها القانونية في مواجهته.

7- الالتزام بحضور الجمعيات العمومية وفقاً لأحكام هذا النظام وفي جميع الأحوال تخضع ممارسة الحقوق والواجبات المشار إليها إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد والقرارات المنظمة للنادي

الفصل الخامس

في إسقاط العضوية وانتهائها وتتجديدها

أولاً: إسقاط العضوية وانتهاؤها

مادة (8)

إسقاط العضوية

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

(ا) الفصل: - ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتائبي معد وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخباره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية وينتظر هذا الإخبار أثرة القانوني في مواجهته طالما لم ينطر النادي بتعديل بياناته.

(ب) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مختلفة بالشرف والأمانة بحكم محامي.

(ج) عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد والشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخباره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

- وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبباً بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخبار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (9)

انتهاء العضوية

تصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء عضوية العضو في أي من الحالين التاليين: (ا) الوفاة

(ب) طلب العضو إخاء عضويته. - ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً لالتزاماته المالية وطريقه خالياً من النادي، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً وإلا اعتبر طلبه مقبولاً

ثانياً: تجديد العضوية

مادة (10)

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (8) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا النظام أن يقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي - إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانتهاء - طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام

ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بحد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفاء.

(5) أعضاء فخريون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي ويجوز مجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

الفصل الرابع

حقوق وواجبات الأعضاء

مادة (7)

أولاً: - يتمتع أعضاء النادي بالحقوق التالية:

1- حق الترشح لعضويه مجلس الإدارة

2- حق التصويت في الجمعية العمومية

3- دخول النادي في المواعيد التي يقررها

4- استعمال مرافق ومتطلبات النادي وملعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها داخل النادي

5- المشاركة في الأنشطة الرياضية والترفيهية والثقافية التي ينظمها النادي وحضور الدورات والندوات الثقافية والبرامج التي تسهم في تحقيق أغراض النادي

6- حضور الجمعية العمومية للنادي والمشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات

7- أي حقوق مقرره باللوائح الداخلية بالنادي

ثانياً: - تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:

1- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسعى إلى سمعته أو سمعه أياً من أعضاء مجلس الإدارة .

2- الالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتمي إليها النادي وبالنظام الأساسي واللوائح الداخلية للنادي وقرارات الجمعية العمومية والقيود بما يصدر عن مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من قرارات .

3- سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

4- الحفاظة على مرافق ومتطلبات النادي واستعمالها استعمالاً حسناً.

5- عدم خالفة مبادئ النظام العام أو الآداب العامة وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

6- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ عليها أي تعديل أو بناءً على طلب النادي في أي وقت متى رأى ذلك ضرورياً أو كان ذلك تليمة لطلب الجهات المختصة، وفي جميع الأحوال يجب على

(14)

يجب على أمين السر العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادلة السنوية الى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد انعقاده بثلاثة يوماً على الأقل – وذلك بخطابات مسجلة مبيناً بها موعد ومكان الاجتماع وجدول الاعمال ومرفقاً بها :-

- 1- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية
- 2- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات

- 3- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية ان وجد
- 4- الاقتراحات المقدمة الى مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل من أعضاء المجلس او من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضور الاجتماع
- 5- التفاصيل التي يوضحها مجلس الإدارة في حالة خلو أي مقعد من مقاعد المجلس لأى سبب من الأسباب
- 6- أسماء مرشحي الحسابات المرشحين لتعيين احدهم واتباعه السنوية المقترحة

(15)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة السنوية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور عدد لا يقل عن (26) عضواً، فإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز سبعة أيام ، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام متتالية من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكان انعقاده في لوحة إعلانات النادي ، وفي صحيفة يومية محلية ملحة واحدة، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً بحضور ستة وعشرون عضواً على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين

(16)

يجتمع الجمعية العمومية للنادي بجهاز اجتماع عادي بناء على دعوة من مجلس الإدارة وذلك لإجراء انتخابات تكميلية لانتخاب أعضاء / عضو بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأى سبب من الأسباب، ويجب على اللجنة الانتخابية المنصوص عليها في هذا النظام – قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة واربعين يوماً ، الإعلان عن موعد وتاريخ العقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام – ويوجه أمين السر الدعوة الى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً بخطابات مسجلة مبيناً بها موعد ومكان الاجتماع وتجرى الانتخابات التكميلية وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام

الباب الثالث**الجمعيات العمومية****(11)**

الجمعيات العمومية للنادي هي السلطة العليا به وتباشر باستقلاليه تامة جميع الصالحيات والاختصاصات المسندة لها بموجب هذا النظام وتنقسم الى :

- (1) الجمعية العمومية العادلة السنوية
- (2) الجمعية العمومية العادلة الدورية.
- (3) الجمعية العمومية غير العادلة.

(12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي في أول اجتماع لها بنظام الانتخاب او التزكية لجنة انتخابية من بين أعضائها الذين لهم حق الحضور – يسند اليها الاختصاص بتنظيم الانتخابات والاشراف عليها منذ توجيه مجلس الإدارة الدعوة للانتخابات وحتى اعلان النتيجة ، ولتلك اللجنة مراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادلة وغير عادلة) والتدقق على حاضرها وذلك دون ان يكون لأى من اعضاءها حق المناقشة والتصويت ،

ولا يجوز لعضو اللجنة ترشيح نفسه لعضو مجلس الإدارة للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة كما لا يجوز له ان يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر او مكافأة وللجنة الاستعانت من تراه في أداء عملها

الفصل الأول**الجمعية العمومية العادلة السنوية****(13)**

يجتمع الجمعية العمومية العادلة للنادي اجتماعاً سنوياً في موعد يحدده المجلس بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعمائة يوماً من هذا التاريخ بخطاب مسجل يوجه للأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع وذلك للنظر في الأمور الآتية:

- (ا) تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
- (ب) الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- (ج) مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.
- (د) الاقتراحات المقدمة الى مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة واربعين يوماً على الأقل من أعضاء المجلس او من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع
- (ه) تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

ويجب على مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة واربعين يوماً على الأقل الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي ، وفي صحيفة يومية محلية واحدة لمدة ثلاثة أيام متتالية

(5) النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من عضو او أكثر من اعضاء مجلس الادارة.

(6) تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراك السنوية ورسوم الترشح لعضو مجلس الادارة.

(7) تعديل النظام الأساسي للنادي.

(8) إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادلة لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادلة مخالفًا لقرار الجمعية العمومية العادلة اعتبار ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قراراها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادلة ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

مادة (20)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة او الأغلبية المطلقة منهم وفقاً لأحكام البند (3 ، 4 ، 5 ، 8) من المادة السابقة من هذا النظام، تختار الجمعية العمومية غير العادلة - في ذات الاجتماع -لجنة مؤقتة من (5) أعضاء بالجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من اسقطت عضويته او قبلت استقالته او المجلس المنحل وتكون لهذه اللجنة المؤقتة صلاحيات مجلس الإدارة، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادلة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة (17) من هذا النظام على ان تجرى الانتخابات خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة بعد تحديد موعد الانتخابات من اللجنة الانتخابية ، ويكمel المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة على الا تقل تلك المدة المتبقية للمجلس عن ستة أشهر ، وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحياتها حتى اجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الادارة .

ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل او الأعضاء الذين اسقطت عضويتهم او قبلت استقالتهم وفقاً لأحكام البند (3 ، 4 ، 5 ، 8) من المادة السابقة من هذا النظام أن يقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس.

مادة (21)

يمدد مجلس الادارة موعداً لدعاية الجمعية العمومية غير عاديه للانعقاد للنظر في المسائل المختصة بظهرها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب اليه بذلك على ان تعقد في موعد أقصاه تسعة يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي حالة من الحالات التالية:

(1) إذا طلب منه ذلك ثلثي اعضاء مجلس الادارة

(2) إذا طلب منه ذلك ثلثي اعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً او بموجب وكالة لأمين السر العام بالنادي.

ويوجه أمين السر العام الدعوة للأعضاء الذين لهم الحق في حضور

الفصل الثاني

الجمعية العمومية العادلة الدورية

مادة (17)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريًا بجهاز اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة عقب انتهاء كل دورة التنازله وللنظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادلة السنوية المنصوص عليها في المادة (13) من هذا النظام

ويجب على اللجنة الانتخابية قبل الموعد المحدد للجتماع خمسة وأربعين يوماً على الأقل ، الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يوميه محلية لمدة ثلاثة أيام وذلك مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادتين رقمي (14 ، 15) من هذا النظام

مادة (18)

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام قبل يومين على الأكثر من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب أسبقية تاريخ تقديم طلبات الترشح سواء بالجماعات او الفرد كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب للناخبة من المرشحين بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات أن يعطى صوته لعدد مساوٍ لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب للناخبين ويعتبر فائزًا بعضو مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة فان تساوى النان او أكثر في ادن القائمة ، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضو مجلس الإدارة تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز وتعتبر باطلة كل ورقة تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد.

الفصل الثالث

الجمعية العمومية غير العادلة

مادة (19)

تحتضن الجمعية العمومية غير العادلة بالأمور التالية:

(1) النظر في المسائل التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادلة.

(2) تغيير الكيان القانوني للنادي الى شركة تجارية بالصاب القانوني المحدد في هذا النظام ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس ادارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم 87 لسنة 2017 المشار اليه

(3) حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب أو حل النادي حالاً اختيارياً أو دمجه في أي نادٍ رياضي آخر يشابهه في الأهداف

(4) إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة او أغلبيتهم او بعضهم بسبب مخالفة النظام الأساسي للنادي او القوانين ذات الصلة،

(26) مادة

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات النساء فترة غيابه

(27) مادة

يعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد العقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذي يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق.

(28) مادة

يجب على النادي اخطار اللجنة الأولمبية الكويتية وموافقة الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل موعد وتاريخ ومكان العقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاته وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع لمراجعة حالة الاذدواجية . ويجب على الهيئة العامة للرياضة تزويد النادي بنتيجة المراجعة خلال سبعة أيام من تاريخ ارسال الكشوف اليها ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية صحيحاً وفقاً للكشوف المعتمدة من النادي طالما خلت من حالة الاذدواجية

(29) مادة

يرأس اجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين ، يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين ، ويقوم أمين السر أو مساعدته أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية . في حالة غيابه وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية

(30) مادة

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت ظروف قهرية دون إقام جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع مستمراً على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة أو بعدها بحسب الأحوال موعد انعقاد الاجتماع الثاني و تاريخه و مكانه على أن يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي.

وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

(31) مادة

إذا حالت ظروف قهرية دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، يجب على مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقد اخطار الأعضاء بذلك مع تحديد موعد و تاريخ

الاجتماع قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبين بها تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.

فإذا لم يقدم مجلس الإدارة بتحديد موعد لانعقاد الجمعية العمومية خلال المدة المحددة دون عذر مقبول ، يحق لقديمي الطلب تحديد موعد للجتماع خلال ثلاثة دون يوماً التالية للمدة المقررة مجلس الإدارة وإن يقدوها بأنفسهم وفقاً للضوابط المقررة بملا النظام والا سقط

الطلب ويرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة او من قدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة يومين متتاليين قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.

(22) مادة

يكون الاجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء ، فإذا لم يكتمل النصاب ولم تحضر الأغلبية المطلقة يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز أسبوعين، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع و تاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور نسبة 50% من أعضاء الجمعية العمومية ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشرط لصحة العقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء ويكون القرار بموافقة الثلثين الذين يدعى لهم الاجتماع

(23) مادة

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه قرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفصل فيه

الفصل الرابع**الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية****(24) مادة**

تشكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم سنتين ميلاديين على الأقل والمصدقين للتزاماتهم المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ويسرى ذلك على من يكتسب العضوية عقب إشهار هذا النظام ونشره في الجريدة الرسمية دون اعمالة بأثر رجعي.

(25) مادة

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من ناد واحد وفي حالة خالفه ذلك يبطل صوته الانتخابي.

من الجهات الرياضية بسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضى على إصدار القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار

(7) أن تتوافق فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام

(8) أن يكون مسداً رسم الترشح لعضو مجلس الإدارة

مادة (37)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن يقفل باب الترشح قبل ثلاثة أيام يوماً من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعد لهذا الغرض بعد سداد رسوم الترشح المقرر بمعرفة المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل، ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مرتين، الأولى قبل خمسة عشر يوماً على الأقل، والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات.

(أ) في حالة تساوى عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتركيبة

(ب) في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة وما لا يجاوز عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتركيبة ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد على أن يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله

(ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن الأغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت إشراف اللجنة الانتخابية ولا يجوز من سحب طلب ترشحه لأى سبب - التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.

الفصل الثاني

الختصاصات مجلس الإدارة

مادة (38)

يباشر مجلس إدارة النادي الاختصاصات التالية:

(1) العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة (2) من هذا النظام

(2) وضع الخطط والبرامج التي تساعده على الظهور بمستوى الفرق الرياضية.

(3) إدارة شئون النادي وتصریف أموره - في حدود القوانين ذات الصلة والميثاق الأولي والنظم الأساسية للنادي - وتقديم مختلف ولائه لها وهذا النظام واللوائح الداخلية للنادي - وتوفير مختلف السبل للأعضاء لناديه الأنشطة المختلفة بالنادي

ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي ، وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية ملحة واحدة وفي لوحة إعلانات النادي عن موعد و تاريخ ومكان الاجتماع الجديد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

مادة (32)

في جميع الأحوال التي يؤجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (33)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعليناً، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة (34)

يدبر شئون النادي مجلس إدارة مكون من (9) أعضاء تتبعهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية، ويكون مسئولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي وإدارته والقرارات التي يتخذها بهذا الصدد على أن يستمر المجلس القائم على إدارة النادي عند اشهر هذا النظام في أداء أعماله حتى الانتخاب مجلس إدارة جديد على ضوء أحكام هذا النظام

ويتولى أعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون أجر أو مكافأة

الفصل الأول

في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

مادة (35)

تجتمع الجمعية العمومية بجهاز اجتماع عادي بعد اشهر النظام لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام لانتخاب مجلس الإدارة الأول بعد اشهر النظام. ويوجه المفوض الدعوة لأعضاء الجمعية بكتاب مسجل قبل موعد العقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل على أن يفتح باب الترشح لمدة خمسة أيام ويقفل قبل سبعة أيام من العقاد الجمعية ويكون سحب طلب الترشح بمعرفة المرشح شخصياً أو وكيل عنه بموجب وكالة رسمية قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام

مادة (36)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

(1) أن يكون عضواً عاملاً مضى على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل

(2) لا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (21) سنة ميلادية،

(3) أن يكون مسداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

(4) لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.

(5) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.

(6) لا يكون قد صدر بحقه أي قرار ثائبي بشطبها أو فصله من أي

بأحكام هذا النظام

(27) تأسيس شركات تجارية لممارسه الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويتحقق أغراضها وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، ويختصر إنشاء هذه الشركات للموافقة المسماة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي انشأها النادي تهدف إلى ممارسه الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات

(28) التصديق على ما يصدر عن المكتب التنفيذي من قرارات في أول اجتماع تعرض عليه ويجوز مجلس الإدارة في مباشرة هذه الاختصاصات الاستعانة بهن يرى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيهم استشارياً.

الفصل الثالث

في المناصب القيادية ب مجلس الإدارة

مادة (39)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية ب مجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين المساعد وأمين الصندوق المساعد، ويوجه أكبر الأعضاء سنًا الدعوة كتابةً للأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضحاً بما مكان وموعد وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى حين انتخاب الرئيس، فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سنًا الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا.

ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد التناхياً إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

المكتب التنفيذي

مادة (40)

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة أو نائبة في حالة غيابه وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين المساعد وأمين الصندوق المساعد وبعوالي المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي يخوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نهائية على أن تعرض على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي لصدورها للتصديق عليها والاعتماد .

ولا يكون اجتماع المكتب صحيحًا إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (41)

اختصاصات رئيس مجلس

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

(1) تفوييل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى

- (4) وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية المالية والفنية.
- (5) تعيين وترقيه وفصل العاملين بالنادي وتحديده متباهم وتوقع الميزاء عليهم وفصلهم.
- (6) تعيين مدربه وإداري ومشفى الألعاب الرياضية في النادي
- (7) تشكيل اللجان اللازمة لتنظيم شئون النادي ومنها على سبيل المثال تشكيل لجنة للمرأة ولجنة تحصص بشئون رابطه مشجعي النادي
- (8) إبرام العقود والاتفاقات والبروتوكولات المختلفة باسم النادي
- (9) تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادلة - غير العادلة) وفقاً لأحكام هذا النظام
- (10) إقرار التقاريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذا مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة
- (11) البث في طلبات المضبوطة وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً لأحكام المنصوص عليها في هذا النظام
- (12) إسقاط، وإناء العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يخالف عن حضور اجتماعات المجلس وعن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.
- (13) ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافأاته السنوية
- (14) التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي والاقتراح بتغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية
- (15) تفوييل قرارات الجمعيات العمومية
- (16) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصات رئيس مجلس ونائبه في حالة غيابهما
- (17) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية
- (18) البث في طلبات الاستقالة غير المسماة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة مجلس الإدارة سواء كانوا متفردين أو مجتمعين
- (19) اختيار ممثل النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي وفقاً لأحكام هذا النظام
- (20) بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدتهم والمفصل فيها
- (21) البث في تسجيل ونقل وشطب واعتارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية
- (22) منح العضوية الشرفية والفخرية والرئاسة الشرفية والفخرية
- (23) تفوييل الأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
- (24) تفوييل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لهذا النظام
- (25) وضع اللوائح المالية والضوابط الإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي
- (26) تفوييل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية في حالة غيابه مع عدم الإخلال

- مادة (43)**
اختصاصات أمين الصندوق
يختص أمين الصندوق بما يلي:
 (أ) حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية والاشراف على حسابات النادي البنكية.
 (ب) استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة حسب الأصول التي يقررها مجلس الإدارة.
 (ج) إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة.
 (د) تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك.
 (ه) صرف رواتب العاملين في النادي.
 (و) الاحتفاظ بـ (500) دينار نقداً لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.
 (ز) تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة.
 (ح) التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.
 (ط) التوقيع على محاضر الاستلام والتسلم بين الادارة السابقة والجديدة أي كان سبب انفاء اعماله
 (ل) أي مهام اخرى يكلمه بها مجلس الادارة
 وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض او سفر يختص أمين الصندوق المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته

الفصل الرابع**اجتماعات مجلس الإدارة****مادة (44)**

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاته العادية مرة على الأقل في موعد يحدده الرئيس ويوجه الدعوة أمين السر العام للأعضاء بموجب كتاب رسمي قبل موعد الاجتماع بسبعين أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والملخصات والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة في هذا الجدول ما لم يبرئ رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة، وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعين أيام من تاريخ الاجتماع الأول وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعلنياً . ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً..

- (2) دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد العادية وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وفقاً لأحكام هذا النظام.
 (3) رئاسة وتولي إدارة جلسات المجلس والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي
 (4) توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح السارية والقرارات والتعاميم
 (5) التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي
 (6) التوقيع مع أمين السر على محاضر الاجتماعات
 (7) التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة
 (8) حق حضور اجتماعات اللجان المتبقية من النادي وتكون له رئاستها أثناء حضوره
 (9) الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالتوابع الإدارية والمالية والفنية
 (10) متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية
 (11) له حق تحويل نائب الرئيس ببعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس ب مباشرة كافة اختصاصاته.
- مادة (42)**
اختصاصات أمين السر العام
يختص أمين السر العام بما يلي:
 (1) توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.
 (2) حضور وتحبير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة ومتوازنة على أنها من قبل المختصين.
 (3) التوقيع على جميع مكاتب النادي فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتب الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها.
 (4) الإشراف على مسک السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود وحفظها.
 (5) توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.
 (6) متابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.
 (7) الإشراف على الاعمال الإدارية وشؤون جميع العاملين بالنادي.
 (8) حضور وتنسيق اعمال اللجان العاملة بالنادي
 (9) أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة
 وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته.

العمومية وذلك في المواعيد المقررة على ان تتوافق في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة المعنى

باب الخامس

مالية النادي

مادة (49)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول شهر إبريل وتنتهي في آخر شهر مارس من كل عام ميلادي تالي.

مادة (50)

ت تكون موارد النادي من:

(1) اشتراكات الأعضاء ورسوم قبولي ورسوم الترشح لموضوعه مجلس الادارة وفقاً للقيمة التي حددها الجمعية العمومية الغير عادية التي اعتمدت هذا النظام وهي كالتالي :-

(أ) مبلغ (100 دك) رسوم قيد العضوية

(ب) مبلغ (30 دك) رسوم اشتراك عضويه سنوية

(ج) رسوم الترشح لعضو مجلس الادارة والتي تكون بالقيمة التالية :-

(1) مبلغ (100 دك) دك رسوم ترشح عدد من المرشحين مساوٍ لعدد مجلس الادارة في مجموعة واحدة (2) مبلغ (50 دك) دك رسوم ترشح لعضو مجلس الادارة لكل مرشح على حدة او بجموعه يقل عن عدد مقاعد مجلس

الادارة (3) ومبلغ (50 دك) دك رسوم ترشح للدورة التكميلية في حالة خلو مقعد العضوية لأي سبب كان.

وتكون رسوم الترشح لعضو مجلس الادارة المشار اليها غير قابلة للاسترداد لأي سبب كان

(2) التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة الخلفات

(3) حصيلة إيرادات المباريات والتعاليات الرياضية

(4) عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك وارياح الشركات التي يساهم فيها ومتلكها النادي

(5) الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأرضي والمنشآت المملوكة للدولة في إطار اتفاق مبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في هذا الشأن

(6) أية إيرادات أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

(7) حصيلة إيرادات المباريات والأنشطة الت烟ارية ومقابل استغلال مرافق النادي ومقابل نقل المباريات تلفزيونياً.

مادة (51)

يجب على جميع الأعضاء سداد رسوم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحق موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام، وفي حالة التخلف عن السداد في الموعود الحدد وحتى نهاية

ويجوز للرئيس دعوة المجلس للجتماع في غير مواعيده العادلة متى رأى ضرورة ذلك دون التقيد بالمواعيد المذكورة أعلاه، او خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب اليه من ثلث أعضاء المجلس ويجب ان يبين في الطلب الغرض من الاجتماع فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة يكون مقدمي الطلب تحديداً ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس والا سقط الطلب

وتقسّم إدارة النادي سجلاً لقيد محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على محضر كل جلسة رئيسها وأمين السر العام ، كما تقسم إدارة النادي مضبوطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي ويوضع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في محضر الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة

مادة (45)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الإطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر العام الإطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ رفعها من لوحة إعلانات النادي.

ويجب عرض طلب الإطلاع على الحضور على مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في أول اجتماع لأي منهما بعد تقديم الطلب، وبمجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي الحق في قبول الطلب أو رفضه. كما يجب على النادي تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من تلك المحاضر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (46)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يختلف عن حضور ثانية اجتماعات متتالية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة، مالم يكن تخلله عن الحضور بعدد يقل عنه مجلس الإدارة او بسبب مرض او سفر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز لهذا العضو أن يقدم للترشح في انتخابات شغل المقعد الشاغر.

مادة (47)

يعتبر مجلس الإدارة مستقلاً في أي من الحالات التالية (أ) إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسبوقة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

(ب) إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

(ج) إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة العقاده لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

مادة (48)

يجب على مجلس الإدارة ترشيح عضو من أعضاء جمعيته العمومية لعضويه مجلس إدارة اتحاد كل لعبة يكون النادي عضواً في جمعيته

مادة (57)

إذا خالف أحد أعضاء النادي القانون أو الميثاق الأولي أو نظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي يتبعها النادي أو هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي أو امتنع عن تحديث بياناته واحتياط النادي بما أو وقع منه ما يسى إلى أي من نظرائه الأعضاء أو أي من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحه أو ما ينافي ممتلكاته ومحبوهاته، فيجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه ثبت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المدون بسجلات النادي بمعرفته أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

- 1 - لفت نظر.
- 2 - إنذار.
- 3 - منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.
- 4 - الفصل.

وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحبوهاته.

ويجب إخطار العضو بهذا القرار موجباً خطاب مسجل بعلم الوصول ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار .
ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم العقوبيين المنصوص عليهم في البندين (1,2) من هذه المادة .

الباب السابع**أحكام عامة****مادة (58)**

يجوز للنادي أن ينضم أو يتبع إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية ويجب على النادي عندما يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع أو من شخص أو هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقره داخل أو خارج الكويت، وكذلك عندما يحول بعضاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات أن يبلغ الهيئة العامة للرياضة بما، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يحصل بنشاط النادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه .

ولا يجوز للنادي البرغ من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك

السنة المالية للنادي تضاف غرامه بواقع نصف المبلغ المستحق إلى إن يفصل مجلس الإدارة في حالة العضو ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يتزامن العضو بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسددها ، ويكون سداد الاشتراكات السنوية شخصياً ولا يعتد بالسداد الجماعي

مادة (52)

يعفى من دفع رسوم القبول والاشتراك:
(أ) الرؤساء والأعضاء الشرفيون.

(ب) الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.
(ج) الأعضاء المؤسسين.

(د) إداريو ومشرفو ومدربي الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي ويصدر بهم قرار من مجلس الإدارة.

مادة (53)

تودع أموال النادي النقدية باسمه الذي اشهر به في أحد المصارف (البنوك) المحلية المعتمدة في دولة الكويت ، وتخطر الهيئة العامة للرياضة باسم هذه المصارف (البنوك) وبأي تغير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تاريخ حدوث التغير وأسبابه

ويجوز للنادي الاحتفاظ بمبانٍ مواجهه المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده لوائح المالية .

مادة (54)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه ، وليس لهم أي حق فيها . وتعتبر أموال الدعم والاعانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال وتتفق أموال النادي في سبيل تحقيق أغراضه ، ويجوز استغلال فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت للنادي على لا يؤثر ذلك في نشاطه ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يسبب في خسارة أو أضرار مالية .

مادة (55)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد لمراجعة حساباته ومستنداته، تعيّنه الجمعية العمومية للنادي وتحدد مكافأته ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك، وعلى مراقب الحسابات أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي

الباب السادس**الشكاوى والعقوبات****مادة (56)**

يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين السر العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال ثلاثة يوماً من تاريخ تقديمها

وعلى أمين السر العام إخطار مقدم الشكوى بخطاب مسجل بالقرار الذي اتخذه المجلس في شأنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل .

مادة (62)

يوفّر النادي المتطلبات الالزامية لتشغيل الأنظمة الالكترونية والبرامج والمالية التي يطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها على خول لهم القانون واللوائح الاطلاع عليها وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بالآتي:-

1- نظام التراسل الالكتروني.

2- نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.

3- نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضوية

وريطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة باهيئة العامة للرياضة.

وتحفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تخطر بكلفة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من مجلس إدارة النادي

مادة (63)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أموال ومتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

باب الثامن**تسوية المنازعات الرياضية****مادة (64)**

تحتخص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليها بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية، والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أيًا من أعضاؤه أو منتسبيه، كما تحتخص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها وعما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعة الرياضية وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس.

مادة (65)

تسري أحكام هذا النظام وي العمل به من تاريخ إشهاره ونشرة بالجريدة الرسمية ويلغى أي نص يخالف ما ورد به من أحكام

مادة (59)

يجب على النادي أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها على خول لهم القانون واللوائح الاطلاع عليها وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بالآتي:-

(1) سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان ما يفيد سداده الاشتراكات.

(2) دفاتر تسجيل مخاضر جلسات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

(3) دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والمهد طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها.

(4) مضبوطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية.

مادة (60)

تجنبأ لأي نوع من أنواع تضارب المصالح التي قد تؤثر على القرارات المتعلقة بأنشطة النادي لا يجوز لأي شخص:

- أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطني.

أن يشغل في الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية - اللجنة البارالمبية الكويتية.

واذا انتخب الشخص أو تم تعينه ويشغل مناصب متعارضين على النحو الموضح أعلاه، فإنه يتعين عليه أن يقرر في غضون عشرة أيام المنصب الذي يختاره، فإذا لم يفعل في خلال الإطار الزمني المذكور، يتعين أنه اختار المنصب الأخير الذي انتخب أو عين به، واستقال من منصبه السابق بموجب أحكام القانون، وتتولى الهيئة العامة للرياضة إبلاغه بذلك قبل القضاء فترة العشرة أيام من تاريخ الانتخاب أو التعين.

مادة (61)

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والالكترونية وتكون اللغة العربية هي الواجبة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.